اللائحة المالية للمناجم والمحاجر

نشر في العدد السادس (الجزء الأول) الصادر في عام ٢٠٠٧م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠١) لسنة٢٠٠٧م
بشأن اللائحة المالية للمناجم والمحاجر

رئيس مجلس الوزراء.

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة١٩٩٩م بشأن القانون المالي.
- وعلىالقانون رقم(١٣) لسنة١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة٢٠٠٢م بشأن المناجم والمحاجر.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناء على عرض وزير النفط والمعادن.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة المالية للمناجم والمحاجر).

مادة(٢) لأغراض تطبيق هذه القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى أخر:-

١- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

٢- الحكومـــة: حككومة الجمهورية اليمنية.

٣- الوزارة: وزارة النفط والمعادن.

٤-الوزير: وزير النفط والمعادن.

٥- القانون: قانون المناجم والمحاجر رقم (٢٤) لسنة٢٠٠٢م.

٦- الهيئة: هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية.

٧- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

٨- الإتـــاوة: كل عائد ما لي يستحق للدولة سيادياً مقا بل أي كم ية منت جة من ا لمواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية.

٩- الاستغلال: أي ع مل ي هدف إلى الا ستفادة التجار ية من ا لمواد المعدن ية وال معادن والصخور الصناعية والإنشائية في حالتها الطبيعية أو بعد تصنيعها.

١٠- الإجازة: منح حق القيام بأع مال الب حث عن ا لمواد المعدن ية وال صخور ال صناعية والإنشائية وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية.

١١- الترخيص: منح القيام بأعمال الكشف عن المواد المعدنية والمعادن والصخور ال صناعية والإنشائية وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية.

١٢- عقد الاستغلال: عقد الاتفاق الموقع بين الهي ئة وأي شخص طبي عي أو مع نوي لا ستمثار ا لمواد المعدن ية وال معادن وال صخور ال صناعية والإن شائية وف قاً لل قانون ولائحته التنفيذية.

١٣- التعدين الحرفي: العمليات اليدوية غير الميكانية بصفة رئيسية والتي يقوم بـ ها الا شخاص من مواطني الجمهورية.

١٤- مقدم الطلب: كل من يقدم للهيئة طلب منحه إجازة أو ترخيص أو عقد استغلال.

١٥- المستثمر: كل من لد يه إ جازة بحث أو ترخيص ك شف أو ع قد ا ستغلال ساري المفعول وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية.

١٦- البنـــك: البنك المركزي اليمني.

الباب الثاني
الرســـــوم

مادة(٣) تحدد الرسوم السنوية على الطلب وإصدار إجازة البحث تريخص الكشف وترخيص التعدين الحرفي وعقد الاستغلال للمواد المعدنية والصخور الصناعية والإن شائية با لدولار الأمريكي على النحو التالي:-

المواد المعدنية				رسوم الطلب (بالدولار الامريكي)				رسوم الإصدار (بالدولار الامريكي)			
المجموعة		الفئـــــــة		اجازة بحث	ترخيص كشف	عقد استغلال	ترخيص تعدين حرفي	اجازة بحث	ترخيص كشف	عقد استغلال	ترخيص تعدين حرفي
المعادن الفلزية	١	المعادن النفيسة والنادرة		٣٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	٥٠	١١٠٠	١٥٠٠٠	٢٢٠٠	١٥٠٠
	٢	المعادن الفلزية الحديدية وغير الحديدية									
المعادن اللافلزية	١	المواد المعدنية المشعة									
	١	معادن الطاقه		١٠٠	٢٠٠	٥٠٠		١٠٠٠	١٥٠٠	٣٥٠٠	
	٢										
	٣	الأحجار الكريمة	الماس	٣٠٠	٥٠٠	١٠٠٠		١١٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٢٠٠٠	
	٤	المعادن والصخور الصناعية والإنشائية	احجار كريمة أخرى	١٠٠	٢٠٠	٥٠٠		١٠٠٠	١٥٠٠	٣٥٠٠	
			الصخور الإنشائية: خامات الركام (الكري والبطحا)	١٥	٢٠	٣٠	١٠	١٠٠٠	١٥٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠
			الصخور الإنشائية: خامات الإسمنت								
			الصخور الإنشائية: خام عجينة باريس								
			الصخور الإنشائية: خدمات صناعة الطابوق ،الياجور								
			الصخور الإنشائية: خدمات أحجار البناء								
			الصخور الإنشائية: خدمات احجار الزينة								
			المعادن الصناعية: خدامات الصناعة الكيميائية	٢٠	٣٠	٥٠	١٠	١٠٠٠	١٥٠٠	٣٥٠٠	١٠٠٠
			المعادن الصناعية: خدمات مخصبات ومحسنات التربة								
			المعادن الصناعية: خدمات صناع المواد المالئة والأصباغ								
			المعادن الصناعية: خدمات صناعة الخرف والحرايات								
			المعادن الصناعية: خدمات صناعة الزجاج								
			المعادن الصناعية: خدمات صناعة مواد الصنفره								
			المعادن الصناعية: خدمات مواد الفلترة								
			المعادن الصناعية: خدمات سوائل الحفر								

مادة(٤) تستوفي الرسوم المحدد بالمادة (٣) من هذه اللائحة بمايعادلها بالريال اليمني بموجب نشره أسعار الصرف الصادرة عن البنك وقت السداد والتحصيل.

مادة(٥) في حالة إخلال المستمثر في إنفاق مبلغ الحد الأدنى السنوي المقرر في اجازة البحث أو ترخيص الكشف يجوز للهيئة إنهاء الإجازة أو الترخيص ما لم يقدم المستثمر مبررات مقبولة لدى الهيئة.

مادة(٦) تحدد مساحة المنطقة المطلوبة للإجازة أو الترخيص أو العقد على النحو التالي:-

١. أجازة البحث : (٥٠٠٠) خمسة الف كيلو متر مربع حد أقصى.
٢. ترخيص الكشف (٢٠٠٠) الفين كيلو متر مربع حد أقصى.
٣. عقد الاستغلال.

أ. في الصخور الإنشائية:٥٠ الف م٢ فقط خمسين الف متر مربع حد أدنى و٢٥٠م٢ فقط مائتين وخمسين الف رمتر مربع حد أقصى.

ب. في المعادن الصناعية:٢٥٠ الف م٢ فقط مائتين وخمسين الف متر مربع حد أدنى وواحد كيلو متر مربع حد أقصى.

ج. في المواد المعدنية خمسة كيلو متر مربع حد اقصى.

مادة(٧) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار،يتمتع أصحاب عقود الاستغلال بالمزايا والإعفاءات التالية:-

١. للمستثمرين اليمنيين والعرب والأجانب حرية الاستثمار في المشروعات التعدينية.
٢. يحق للمستثمر غير اليمني تحويل أمواله أو صافي الأرباح الناتجة عن استثماراته أو أي عوائد مستحقة عنها إلى الخارج بأي عمله قابلة للتحويل.
٣. تعفي الموجودات الثابتة المستوردة لإقامة أو توسيع أو تطوير أي مشروع تعديني مرخص به من قبل الهيئة من كافة الرسوم الضريبية والجمركية أيا كان نوعها.
٤. تعفي المشروعات التعدينية من ضرائب الأرباح وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية التي تحدد عمر المنجم أو المحجر.

الباب الثالث

الإيجـــــارات

مادة(٨) مع عدم الاخلال بأي قانون تحدد إيجارات المساحة في التراخيص أو العقد وفقاً لنوع المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية بالدولار الأمريكي على النحو التالي:-

المواد المعدنية		الإيجارات السنويه /كم٢ (بالدولار الأمريكي)			
المجموعة		الفئة			
				عقد استغلال	ترخيص كشف	إجازة بحث
المعادن الفلزية	١	المعادن النفيسة والنادرة		٣٠٠٠	٢٠	-
	٢	المعادن الحديدية وغير الحديدية				
	١	المواد المعدنية المشعة				
	٢	معادن الطاقه				
				الإيجارات السنويه /م٢ (بالدور الامريكي)		
المعدان اللافلزية	٣	الاحجار الكريمة	الماس	١	٠,٥	-
			احجار كريمة أخرى			
	٤	المعادن والصخور الصناعية والإنشائية	خامات الركام (الكري والبطحا)	٠,٠١٥	٠,١	-
			خامات الإسمنت			
			خام عجينة باريس			
			خدمات صناعة البطابوق ،الياجور			
			خدمات أحجار البناء			

				خـــدمات احجـــار الزينة			
			خدامات الصناعة الكيميائية	خـــدامات الصـــناعة الكيميائية	-	٠,٠١	٠,٠٢
				خـــدمات مخصـــبات ومحسنات التربة			
				خدمات صناع المواد المالئة والأصباغ			
				خـــدمات صـــناعة الخرف والحرايات			
				خـــدمات صـــناعة الزجاج			
				خدمات صناعة مواد الصنفره			
				خدمات مواد الفلترة			
				خـــدمات ســـوائل الحفر			

مادة(٩) تدفع جميع الإيجارات المقررة والمحددة بالمادة (٨) من هذه اللائحة مقدماً بداية كل سنة مالية بما يعادلها بالريال اليمني بموجب نشرة أسعار الصرف الصادرة عن البنك وقت السداد وإذا دخلت كسور السنة احتسبت سنة كاملة.

الباب الرابع

الإتـــــاوات

مادة(١٠) تحدد الإتاوات المستحقة للدولة نظير الاستغلال للمواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية بنسبة مئوية من قيمة الخام عن كل مادة وتورد إلى حساب الحكومة العام وذلك على النحو التالي:-

المواد المعدنية				الإتاوة (%)
المجموعة		الفئة		
المعادن الفلزية	١	المعادن النفيسة والنادرة		١-٣
	٢	المعادن الفلزية الحديدية وغير الحديدية		
المعادن اللافلزية	١	المواد المعدنية لمشعة		٣-٨
	٢	معادن الطاقه		
	٣	الاحجار الكريمة		
	٤	الصخور الصناعية غير المعدنية	خامات الركام (الكري والبطحا)	٣-٨
			خامات الاسمنت	
			خامات الإسمنت	
			خام عجينة باريس	

				خدمات صناعة البطابوق ،الياجور	
				خدمات أحجار البناء	
				خدمات احجار الزينة	
			المعادن الصناعية	خدامات الصناعة الكيميائية	٣-٨
				خدمات مخصبات ومحسنات التربة	
				خدمات صناع المواد المالئة والأصباغ	
				خدمات صناعة الخرف والحرايات	
				خدمات صناعة الزجاج	
				خدمات صناعة مواد الصنفره	
				خدمات مواد الفلترة	
				خدمات سوائل الحفر	

مادة(١١) يتوجب على المستثمر أن يسدد الإتاوات المستحقة للدولة عن أي كمية منتجة من المواد المعدنية والمواد والصخور الصناعية والإنشائية خلال تسعين يوماً من بدء عملية الاستخراج.

مادة(١٢) يجب أن تحدد في عقد الاستغلال نسب الإتاوات المتفق عليها وتحتسب الإتاوات بين الهيئة والمستثمر وفقاً للمعايير المعمول بها عالمياً وعلى أن لا يقل عن النسب المحددة في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

الباب الخامس

الإجراءات المستندية والمحاسبية

مادة(١٣) يتم تحصيل الرسوم والإيجارات والإتاوات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة وفقاً لما يلي:-

أ. في حالة السداد النقدي إلى خزينة الهيئة يعطي المستثمر عنها قسائم متحصلات رسمية نموذج(٥٠) حسابات.

ب. في حالة السداد بموجب شيكات يعطى المستثمر عنها إيصال استلام شيكات رسمي نموذج (٥١) حسابات شريطة أن تكون الشيكات مقبولة الدفع.

مادة(١٤) تورد الرسوم والإيجارات المرتبطة بها المحصلة وفقاً للقانون وهذه اللائحة إلى حساب الهيئة في البنك على أن تدرج سنوياً مبوبة في موازنة الهيئة إيراداً وإنفاقاً.

مادة(١٥) تورد الإتاوات المرتبطة بها المحصلة والمنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة إلى حساب الحكومة العام أولاً بأول ولا يجوز التصرف بها أو بجزء منها مهما كانت الأسباب.

مادة(١٦) لا يجوز الصرف من الرسوم والإيجارات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة أو جزء منها قبل توريدها إلى حساب الهيئة لدى البنك.

مادة(١٧) تقيد كافية المبالغ المحصلة إلى الخزينة والموردة إلىالبنك في الدفاتر والسجلات المحاسبية على مستوى الأبواب والفصول والبنود والأنواع والمجموعات والحسابات المختصة وفقاً للنظام المالي والمحاسبي المتبع في قيد العمليات المالية.

الباب السادس

احكام عامة وختامية

مادة(١٨) في حالة إخلال المستثمر في إنفاق مبلغ الحد الأدنى السنوي المقرر في إجازة البحث أو ترخيص الكشف يجوز للهيئة إنهاء الإجازة أو الترخيص ما لم يقدم المستثمر مبررات مقبولة لدى الهيئة.

مادة(١٩) تعداد المواد الداخلة في كل مجموعة من المجموعتين المذكورتين في الجداول الواردة في المواد (٣،٨،١٠) من هذه اللائحة لا يعتبر تعداداً حصرياً،فإذ حصل خلاف في تصنيف أية مادة من المواد المعدنية فإن حق الفصل في تحديد وتصنيف تلك المادة للوزير أو من يفوضه فقط وإذا كانت المادة لا تدخل ضمن تصنيف أي من المجموعتين تعرض على مجلس الوزراء للبت فيها وتحديد الرسوم والإتاوات الواجبة الدفع عليها.

مادة(٢٠) يجوز للمستثمر أن يتقدم بطلب للهيئة لزيادة مساحة منطقة الإجازة أو التخريص أو العقد بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى للمساحة المحددة في المادة (٦) من هذه اللائحة ووفقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية على أن يلتزم المستثمر بدفع جميع الرسوم والإيجارات المقررة على هذه الزيادة.

مادة(٢١) تستوفي رسوم تجديد الإجازة أو الترخيص أو العقد سنوياً بذات القيم المحددة المادة (٣) من هذه اللائحة أو ما يعادلها بالريال اليمني بموجب نشره أسعار الصرف الصادرة عن البنك وقت السداد أو التحصيل.

مادة(٢٢) لا يجوز منح أو تجديد الإجازات أو التراخيص أو العقود إلا بعد سداد الرسوم والإيجارات والاتاوات المحددة في هذه اللائحة.

مادة(٢٣) لا يحق للمستثمر المطالبة باسترداد المبالغ التي سبق وأن دفعها للدولة بموجب هذه اللائحة بحجة عدم الاستفادة.

مادة(٢٤) سداد المستثمر لأي من المبالغ المحددة في هذه اللائحة لا يعفيه من أداء الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة للدولة.

مادة(٢٥) للهيئة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في مواجهة المستثمر لاستيفاء المبالغ المستحقة للدولة أو الهيئة وفقاً للقوانين النافذة.

مادة(٢٦) كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يرجع فيه إلى احكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات العلاقة.

مادة(٢٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء – بصنعاء

بتاريخ: ١٠/ربيع أول/١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٨/مـارس/٢٠٠٧مـ

خالد محفوظ بحـــــاح — عبد القادر باجمال

وزير النفط والمعادن — رئيس مجلس الوزراء